

## الدرس 5 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله به واسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية - [00:00:00](#)

ولبس عاسته ثياباً مصفرة وهي محرمة. وقالت لا وقلت لا تلثم ولا تترقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران. وقال جابر لا ارى المعصفرة طيباً. ولم وعاشت بأسا بالحر والثوب الأسود - [00:00:30](#)

والمورد والخف للمرأة. وقال ابراهيم لا بأس ان يبدل ثيابه. حدثنا محمد بن ابي بكر المقدم حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى ابن عقبة قال اخبرني كريب عن عبدالله بن عباس رضي الله - [00:00:55](#)

سأل عنه ما قال انطلقا النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو قابه فلم ينه عن شيء من الارضية والهزو. تلبس الا المزعفرة. ولم فلم ينه عن شيء من الارضية والازر تلبس - [00:01:15](#)

الا المزعفرة التي تردع على الجلد. فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته. حتى استوى على البيداء فهل له واصحابه وقد بدنـه وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة الاربعة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة - [00:01:35](#)

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل ولم يحل من من اجل بدنـه. لانه قلـها ثم نـلـ به على مكة عند الحجـون وهو مهل وهو مهل مهل بالحجـ ولم يقرب الكـعبـة بعد طـوافـه به حتى رـجـعـ من عـرـفـة - [00:01:58](#)

وامر اصحابـه ان يـطـوـفـوا ان يـطـوـفـوا بالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ. ثم يـقـصـرـوا من رـؤـوـسـهـمـ ثم وـذـكـ لـمـ يـكـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ بـدـنـهـ قـلـهاـ. منـ كـانـتـ مـعـهـ اـمـرـأـ فـهـيـ لـهـ حـلـالـ وـالـطـيـبـ وـالـطـيـبـ. بـابـ مـنـ بـاتـ - [00:02:18](#)

من حنيفة حتى اصبح قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنـها عنـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ حدـثـناـ عبدـ اللهـ ابنـ محمدـ حدـثـناـ هـشـامـ ابنـ يوسفـ اـخـبـرـناـ ابنـ جـرـيرـ حدـثـنيـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ صـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ اـرـبـعـ - [00:02:38](#)

حـلـيـفـةـ رـكـعـةـ ثـمـ بـاتـ حـتـىـ اـصـبـحـ بـذـىـ الـحـنـيـفـةـ. لـمـ رـكـبـ رـاحـلـةـ وـاـسـتـوـتـ بـهـ اـهـلـ. حدـثـناـ قـتـيـبـةـ عـبـدـ الـوـهـابـ حدـثـناـ اـيـوـبـ عـنـ اـبـيـهـ قـنـابـةـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الـظـهـرـ بـالـمـدـيـنـةـ اـرـبـعـ - [00:03:00](#)

وـصـلـىـ الـعـصـرـ اـبـيـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ رـكـعـتـيـنـ وـقـالـوـاـ قـالـ وـاحـسـبـهـ بـاتـ بـهـ حـتـىـ اـصـبـحـ بـابـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـهـلـالـ. حدـثـناـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ حـرـبـ. حدـثـناـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـيـوـبـ عـنـ اـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ - [00:03:20](#)

صـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ وـالـعـصـرـ اـبـيـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ رـكـعـتـيـنـ. وـسـمـعـتـهـ يـصـرـخـونـ بـهـمـ جـمـيـعـاـ. بـابـ التـلـبـيـةـ. حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوـسـفـ اـخـبـرـناـ مـاـ لـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ - [00:03:37](#)

اـنـ تـلـبـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـكـ شـرـيـكـ لـكـ. حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ وـحـدـثـناـ سـفـيـانـ عـنـ الـاعـمـشـ عـنـ عـمـارـةـ عـنـ اـبـيـ عـطـيـةـ عـاشـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـتـ اـنـيـ - [00:03:57](#)

اـلـىـ اـعـلـمـ كـيـفـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـبـيـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ لـكـ اـنـ الحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ تـابـعـ وـابـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ وـقـالـ شـعـبـةـ اـخـبـرـناـ سـنـيـماـ سـمـعـتـ خـيـثـمـةـ عـنـ اـبـيـ عـطـيـةـ سـمـعـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ - [00:04:17](#)

باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الالهال عن الرکوب على الدابة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ایوب ایوب وعن ابیه قلابة عن انس بن مالک رضی الله تعالی عنہ قال صلی - 00:04:37

رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحنا معه من مدینتی الظہر اربع والعصبی ذو الحلیفة رکعتین ثم بات بها حتی اصیح. ثم رکب حتی استوت به علی المیناء. حمد الله وسبح وکبر - 00:04:54

وثم هل بحج و عمرة؟ وهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا؟ حتی كان يوم الترویة علوا بالحج قال ونحر النبي صلی الله علیه وسلم بدنات بیده قیاما وذبح رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة کبشین املحین - 00:05:09

قال ابو عبد قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن رجل عن انس رضی الله تعالی عنہ بعض من اهل حين سرت به راحلته قائمة حدثنا ابو عاصمة اخبرنا ابن جریح قال اخبرني صالح ابن کیسائے عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالی عنہما - 00:05:27

هل النبي صلی الله علیه وسلم حين استوت به راحلته قائمة بباب الالهال مستقبل القبلة. وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ایوب عن نافع قال كان ابن عمر رضی الله تعالی - 00:05:47

اذا صلی بالغداة بذی الحنیفة امر براحته فرحلت. ثم رکب فاذا استوت به استقبله القبلة. استقبل القبلة قائمة ثم یلبی حتی یبلغ الحرم ثم یمسک حتی اذا جاء طوابات بها حتی یصیح. فاذا صلی الغداة اغتسل و Zum ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلك - 00:06:03

تابع واسمہ یلعن ایوب فی الغصب حدثنا سلیمان ابن داود ابو الریبع. حدثنا فریح عن نافع قال كان ابن عمر رضی الله تعالی عنہما اذا اراد الخروج مکة ادھن بدهن ليس له رائحة طيبة - 00:06:25

ثم یأتی مسجد ابی الحلیفة فیصلی ثم یرکب. واذا استوت به راحلته قائمة احرمها ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله واله وسلم یفعل باب التلبیة اذا انحدر فی الوادی. الحمد لله والصلاتة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعین - 00:06:45

های الامام البخاری رحمة الله تعالى باب ما لا یلبس المحرم من ثیاب ذکرناه ثم قال وذاک باب الرکوب باب الرکوب والارتداء على الارتداء فی الحج. قال حدثنا عبد الله بن محمد - 00:07:05

وھب جریر حدثنا ابی عن یونس الایلی عن الزھری عن عبید الله عن ابن عباس رضی الله تعالی عنہما ان اسامة رضی الله تعالی عنہ كان لطف النبي صلی الله علیه وسلم من عرفة الى المزدلفة - 00:07:25

ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منی. قال فکلاھما لم فکلاھما لم یزد حتی رمى جمرة العقبة هذا الباب الذي ساقه البخاری تعالی ییستدل به علی ان المحرم یجوز له الرکوب. والنبي صلی الله علیه وسلم - 00:07:45

احرم راكبا. وسار الى مکة راكبا. وطاف راكبا. وسعی راكبا وما الجمار راكبة وافاض راكبا وايضا آذھب الى عرفة راكبا فھذا کله یدل على ان كان حجه اکثره وهو راكب صلی الله علیه وسلم. فھذا یدل علی ان الرکوب لا بأس به. وانه - 00:08:05

لا ینافي الانکسار والذل والخشوع لله عز وجل. وان هذا ليس من الرفاهیة التي یؤمر الحاج باجتنابها وذکر ايضا انه اردف وقد اردف النبي صلی الله علیه وسلم على الدابة سواء فی حجه او فی غيرها اردک - 00:08:35

بعض اصحابه ثبت ان وردة ابن عباس واردف الفضل واردف اسامة بن زید واردف غيرهما صلی الله علیه وسلم وهذا یدل على جواز رکوب الاثنین على الدابة. وقد ورد في ذلك النھی عن رکوب اکثر من اثنین على الدابة او اثنین - 00:08:55

الا ان هذا النھی یحمل على ان الدابة اذا شق علیها ذلك اذا شق علی رکوب الثلثة فلا یجوز ما فيه من الاذیة اما اذا كان الراکبون ثلاثة وهم صغار او احدھما کبر والباقيان صغار ولا یشق ذلك فلا حرج. الظابط - 00:09:15

في النھی او في المنع الا تتأذى الدابة من الرکوع. اما اذا كان فيها علیها مشقة ویلحقها بذلك عنۃ الوعاء وتعب فلا یجوز ان تؤذی مثل هذه البھائم. وارحم الناس بخلق الله عز وجل هو محمد صلی الله علیه وسلم. فرکب الدابة واردف - 00:09:35

غيره علیها مما یدل على الجواز وان الدابة تطیق ذلك وان الدابة تطیق ذلك. ثم ذکر ايضا باب ما یلبس المحرم من الثیاب والارضیة والازر. قال ولبست عائشة رضی الله تعالی عنھا الثیاب المعصیة - 00:09:55

الثياب المعصفرة. هذا الفعل من عائشة رضي الله تعالى عنها. فيه ان عائشة ذهبت الى جواز لبسها بالثياب المعصفرة وان المرأة لا تمنع من ذلك. والسلوكي في ذلك ان العصفر ان العصفر ليس له - 00:10:15

ليس له رائحة وانما يلبس للتزيين والتجميل. يلبس التزيين التجميل فيحمل المرأة. ويزينها من جهة ان يظهر وهذا اللون الاصفر واما من جهة رائحته فليس له رائحة بخلاف الزعفران فان له رائحة - 00:10:35

فعائشة رضي الله تعالى ترى ان تزيين المرأة الذي لا يظهر للرجال انه لا حرج فيه. فلبست ثوبا معصفر. اما الرجل فلا يجوز له يلبس كالمعصفر لانه من الخلوق الذي ينهى عنه. ينهى عنه الرجل كالمزعفر والمعصفر والورس وما شابه ذلك. يمنع منه ايضا الرجل. اما عجب - 00:10:53

الى ان المرأة اذا لبست شيئا معصفرة او فيه شيء من العصفر ولم يظهر قبل ان هذا اللون للناس ولم يظهر ولم يظهر زينته فلا حرج فيه على المرأة. واجازت ايضا المرأة ان تلبس الحلي - 00:11:13

وان كان شيئا من الزينة. واذا هل هل يلزم المحرم ان تجتنب الزينة حال احرامها؟ يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء والفقهاء يختلفون منهم من يمنع المرأة من التزيين ويقال ان المرأة مأمورة في حال احرامها ان ان تبتعد عن شيء من الرفاهية والزينة - 00:11:28

واخذوا ذلك من اه عمومات وليس هناك ادلة صريحة للمنع. واما عائشة رضي الله تعالى فاجازت ان تلبس المرأة الحلي اذا لم تجد هذه الحلي للرجال ويرى زينتها بذلك. كذلك اجازت تلبس المورد وهو اللون الذي له حمرة. يجوز للمرأة ان تلبسها ولو كانت محرمة. كذلك اجازت ان تلبس المرأة - 00:11:48

المعصفر وانما تمنع المحرمة من الطين. اذا المرأة مثل الرجل من جهة احرامها في الطيب واما في غير الطيب فالمرأة تفارق الرجل. المرأة تمنع المرأة تفارق الرجل في مسألة الاحرام ان المرأة تجتنب - 00:12:08

تفارقه في في اللبس فالمرأة تلبس ما شاءت الا شيئا واحدا الا شيئا وهو النقاب والقفاز فلا تنتقب ولا تلبس القفاز وليس معناتها انها لا تغطي عينيها وليس معناتها انها لا تغطي يديها بل نقول لا تلبس وتغطي لا تلبس القفاز - 00:12:28 وتغطي يديها لا تلبس النقاب وتغطي عينيها ويدل ايضا ان المرأة يجوز لها ان تبدي شيئا من عينيها اذا اذا لم يكن لذلك كحل وزينة تزين بها وانما اه لبست النقاب وبدأ منها بهذا النقاب حدة العين او اه العين وحدها دون - 00:12:48

ان يظهر شيء من الخد او شيء من الرموش او شيء من الجبين فيبقى ان هذا بداية الجواز. لكن لا يعني هذا النبات تغطي وجهها حال احرامها. لأن من الفقهاء من ظن ان - 00:13:08

هذا الحديث ان المرأة احرامها في وجهها وهي وتسمع هذه العبارة المرأة احرامها في وجهها وكيفها وهذا ليس ب صحيح ليس هذا بحديث وليس هو قول الفقهاء الائمة وانما مراد بهذه العبارة ان المرأة احرامها التي تمنع منه اللباس في الوجه والنقاب وفي اليدين الذي هو - 00:13:18

القفاز وليس معناه انها تبدي يديها او انها تبدي وجهها بل يجوز للمرأة المحرمة ان تغطي وجهها كله ولا وجهها شيئا ابدا حتى لو كانت لوحدها. لكن ترى الوجه وهي الوحيدة خلاف السنة. ويجوز لها ايضا - 00:13:40

ان تستر كفيها بساتر تضع عليها العباءة تضع عليها خمار لكن تمنع من القفاز الذي يفصل حجم اليد ويفصل على قدر اليد فهذا المرأة على خلاف ايضا بين الفقهاء في مسألة آالبس والقفاز والنقاب هل ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم او هو من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه فهناك من - 00:13:59

يرى انه يجوز للمرأة ان تنتقل المحرمة لكن هذا خلاف الصواب والصحيح ان المرأة لا يجوز لها ان تنتقب ويجب عليها ان تغطي وجهها اذا كانت بمرأة من الاجانب. وقد ثبت عن عائشة فاطمة المنذر رضي الله عنها وعن اسماء انهن كن اذاجا ورجال - 00:14:19

سترن وجوههن وادا تجاوزوا الرجال كشفن وجوههن. فهذا يدل على ان المرأة تغطي وجهها ولو كانت محرمة ولا يلزمها ايضا ان

تجعل بين وجهه وبين هذا الغطاء شيئاً فمن من الفقهاء من يمنع - 00:14:39

المرأة ان يمس وجهها شيء من غطائها وترى بعضهم يضع عودا حتى يكون الغطاء لا يلامس البشرة الوجه وهذا لا اصل له هذا لا اصل له بل نقول يجوز لها ان تغطي وجهها بما يلامس بشرة وجهها ولا حرج بل اذا كان هناك من يرى الاجانب - 00:14:55  
احرم عليها كشف الوجه فيحرم عليها كشف الوجه بل نقول لو لو اصبح هناك مفسدة تلبس النقاب وتكشف الوجه نقول تلبس النقاب ولا تكشف وجهك فانك مفسدة لكش الوجه اعظم مفسدة لبس النقاب. فهذا قول عائشة ان الممنوع من المرأة تمنع احرامها من جهد اللباس - 00:15:15

النقاب والقفاز ومن الامور الاخرى ايضا النكاح فلا تنكح ولا تنكح. ايضا المباشرة تحرم المرأة حال حرام ان باكر او تباشر ايضا من الامور الصيد وهي امر مشترك بين الرجل والمرأة. اذا يشترك رجلها في الاحرام من جهة من جهة الصيد ومن - 00:15:35  
جهة الطيب ومن جهة النكاح فهذا ايضا تمنع منه المرأة. وتفارق وتفارق المرأة الرجل من جهة اللباس ومن جهة تغطية الرأس ومن جهة ايضا من جهة ومن جهة تغطية الرأس. اما من جهة من جهة - 00:15:55  
حلق الشعر وتقليل الاظافر هما مشتركان. اذا المرأة والرجل في محظورات الاحرام مشتركان الا في مسألة اللباس وفي مسألة وفي مسألة لبس الخففين اللي ما يسمون في مسألة اللباس عموما وتغطية الرأس فقط وتغطية الرأس فقط اما - 00:16:15  
اه بست ان تلبس ثوبا معصفرا او تلبس ثوبا موردا او احمراء او اسود او اي لون فانه يجوز لها ان تحرم بما واما تخصيص اللون الاخضر فهذا لا اصل له هذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ايضا قال - 00:16:35

ولبس ثقالة ولبس عائشة رضي الله عن الشياب المعصية وهي محمرة وقالت لا تلثم. والتلثم لانه بمعنى النقاب هو ان ان تحرج عينيها والثياب ايضا يشابهه فهو يشد اللثام على العينين فتبدو العينين كما تلبس النقاب - 00:16:55

فالعلة من منع اللقاء اللثام لانه مثل النقاب. والبرقة ايضا لا تلبس المحرمة لانه مثل النقاب. فكل ما كان في في صورة النقاب فان المرأة تمنع منه. قال ولا تترطع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران. هنا عائشة تقول لا - 00:17:15

لماذا؟ لان الورس والزعفران طيب لان الورثة والزعفران طيب بخلاف العصفر فليس لديك ما هو الفرق بين العصعص والزعفران؟ نقول العصعص ليس بطيب والزعفران طيب يفترقان ويشتركان يفترقان في الرائحة ويشتركان في اللون العصبي يقارب الزعفران من جهة لونه واما الزعفران فيفارقه من جهة رائحته الورس ايضا هو نوع من - 00:17:35

من انواع الطيب وهو يشابه الزعفران من جهة لونه ويواافقه ايضا من جهة الرائحة فالورث والزعفران هو من الوان الطيب فلا يلوح لما ان تلبس مثل هذه آآ الشياب المخلقة بالورث والزعفران وهي داخلة ايضا في عموم ولا يلبس المحرم ثوبا مسه - 00:18:00  
وارس ولا زعفران. هذا عام يشمل الرجل ويشمل المرأة. هل يجوز للرجل ان يلبس الشياب المعاصرة؟ نقول لا يجوز لماذا؟ لان الرجل العبد ان يلبس يلبس ثوبا معصفرا مثل هذه الشياب التي تكون محمرة ومعصفرة فيه عن ذلك - 00:18:20

قال ايضا رحمة الله قال ايضا ولم ترى عائشة بليس الحلي بأسا بالحلي ان تلبس المرأة الحلي حال احرامها نقول لا عليها في ذلك ولا دليل على المنع لها بعض الفقهاء الى منع المحرم اللبس الحلي قال انه زينة وقال انه زينة - 00:18:40  
تمنع من اظهار لون لا يجوز ايضا ان تظهر المرأة زينتها. فلا تظهر الزينة تظهر الخواتم او تظهر الحلي التي يحملها في عين الناظرين. اما اذا كانت الحلي لا يراها الرجال وقد سترته بجلبابها. او سترته - 00:19:00

دراعتتها وما شابه ذلك فلا حرج ان تلبس مثل هذه الامور العادة كل العادة الذي لا يرى مثل القلادة مثل الخمام مثل الاساور التي تكون في اليدين لكن لا لا تظهر شيئا لا تظهر الحرية في يدك في ذراعيها - 00:19:20

واذا ظهرت دون قصد فهي معدورة لكن يعني تسرتها يعني تستر هاتين اليدين التي فيها الحلي بل هي تسر ولو لم يكن فيها حلي لكن مع يزداد الامر تأكيدا لان الحلي زيادة في جمال كفيها. قال هنا ايضا وقال جابر هو - 00:19:40  
لا ارى المعصف طيبا وهو كذلك المعاصر ليس من الطيب وهو انما هو لون يشابه الزعفران ولكن ليس له رائحة وقال ايضا ولو ترى عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود. والمورد والخف للمرأة - 00:20:00

اي انه يجب تلبس الخوف في المرأة ويجوز ان تلبس المورد وهو الذي فيه حمرة ويجوز ان تلبس الثياب السود ويجوز ان تلبس اي ثوب ما لم يظهر زينتها اي لا تلبس الثياب لتظهر جمالها تلبس البناطيل وتبين حجم عظامها تلبس ما هو ظيقا كما يسمى الان -

00:20:20

هذه العباريات التي هي اقرب ما تكون الى فساتين الى فساتين تجمل المرأة حال حال مشيتها فهذا لا يجوز ويجب على المرأة ان تلبس جلبابا ويشتري بالجلباب ان يكون واسعا حتى يسترها من -

00:20:40

الى اسفلها وهذا بخلاف الدراعة وما يسمى بالدرع والخمار يكون فقط مغط للجسد من الذي يلبس الان اقرب ما يكون له دراعة الذي تلبس الان العبارية التي تلبس هذه ليست جلباب وانما هي دراعات كالقمص فكانها تفصل حجم -

00:21:00

عظم المرأة وتبين شيئا من زينتها وجمالها فهذا اللباس لا يجوز وتنمنع منه المرأة. قال ايضا حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدم حدثه فضيل بن سليمان. قال حدث موسى ابن عقبة قال اخبر الكري عن عبد الله ابن عباس رضي الله قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد -

00:21:20

ما ترجل وادهم. الترجل هو انه آمشط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم وسرحه ثم لبده دهن ايضا دهن لحيته او رأسه صلى الله عليه وسلم وهذا كله من التجمم. ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه -

00:21:40

ينهى عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع الذي يظهر لتردع الجلد يعني يعني يطبع لون الزعفران في الجلد. اما اذا كان غسيلا او بقي ذهب اكثر لونه وذهب ترى وبقي منه شيئا فقد اجاز بعض -

00:22:00

انه يلبس اذا زال اثره سواء زال لونه او رائحته. التي تردع على الجلد. فاصبح بذى الحليف يعبد بذى فلما اصبح فاصبح الحنيفة ركب راحتة حتى استوى على البيداء. اهله واصحابه وقلد بدلة -

00:22:20

وذلك لخمس بقين. هنا ابن عباس يقول انه وهل متى؟ اهل عندما ركب دابته وعلى البيداء وفي حديث قصي بن عبد الله الجزري عن عكة ابن عباس انه اهل عند المسجد فهذا الحديث اصح من روایة قصييف ان ابن عباس -

00:22:40

قل وهلا عند على دابتي عند البيتان وهذا موافق لوالد جابر وموافق روایة من الصحابة وال الصحيح انه اهل لما ركب الدابة اهل ثم لما استوف البيداء اهل مرة اخرى. قال ايضا الاول في عند الناس عند -

00:23:00

قال وقد وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة. فقد مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة اي يعني كان مسيرا اي كانت مسيرةه صلى الله عليه وسلم ما يقارب تسعه ايام او عشرة ايام. قطع من مكة للمدينة عشرة ايام. يعني -

00:23:20

قطع في كل في كل مرحلة قطعها في يوم وان كانت هذه ثمان عشر مراحل في كل يوم مرحلة عشرة ايام قال هنا وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل. من اجل -

00:23:41

ولم يحل من اجل مدنه لانه قلدتها. ثم نزل باعلى مكة عند الحجوب وهو مهم بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها. حتى رجع من عرفة. مع ان النبي جاء في اليوم الخامس وطاف طواف -

00:24:01

القلوب وسعى سعي الحج طاف طواف القدوم طاف طواف العمرة وسعى سعي الحج وسعى سعي الحج والعمرة. الان طاف طواف القدوم الذي هو طواف العمرة والسعى هنا ايضا هو سعي الحج والعمرة. ثم نزل بالحجوب باعلى مكة ولم ينزل مكة يطوف مرة اخرى مع انه -

00:24:21

بقي عنده اليوم السادس والسابع والثامن ومع ذلك لم يرجع الى البيت صلى الله عليه وسلم وهو مهل بحجر النكاح لانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا يقول فقدم ولم يحل ابن عباس لم يحل لاجله شيء من اجل بدنه. لم يحل انه لبى بالحج -

00:24:41

والعمرة وايضا لانه ساق الهدي. ثم نزل الى مكة عند الحجور وهو مهل بالحج ولم يقرأ بالكعب عند طواف بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا البيت وبين الصفا ثم يقصروا -

00:25:01

من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة. فابن عباس هذا مذهبه ان كل من طاف البيت ولم يسق الهدي انه يجب ان يحل.

وانه يكون محurma بعمره لا بحج. ثم يهل بالحج في اليوم الثامن - 00:25:18

وهذا يراه ابن عباس على الوجوب. يراه ايضا اهل الظاهر وهو قول عن شيخ الاسلام وابن القيم عن احمد. والجمهور يرون هذا ليس عن وجوب النبوى على السننية وهو قال ايضا وامر اصحابه ان يطوفوا البيت ويبين الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يقصوا من رؤوسهم ثم يحلوا - 00:25:38

وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلده. ومن كانت معه امرأته فهي له حلال. والطيب والثياب. هذا الحديث اه افاد لا يلبسه المحرم وذكر شيئا من صلة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وسيأتي ايضاحه. ثم قال باب من يأتي من باب من بذى الحليفة حتى اصبح. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر قال يأتي اى باب من بذى الحليفة قبل اصحابنا قبل احاديث حديث ابن عمر هذا قد مر بنا قبل احاديث وهو قوله - 00:25:58

00:26:18

معنا في اه الصحيح ايضا. في اه قبل احد مر بنا قبل احاديث حديث ابن عمر هذا قد مر بنا قبل احاديث وهو قوله - 00:26:37

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم اى خارج مكة يصلى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة وبات اصبحنا قبل قليل اخرجه البخاري. قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بن يوسف بن جرير. حدثه - 00:26:57

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم اى المدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصعد الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل انس ايضا يرى انه متى اهل ؟ بعدما ركب - 00:27:17

صلى الله عليه وسلم ثم ساق ايضا طريق ابوب بعد انقلاب انس مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضوء في المدينة اربعة وصلى العصر ذي الحليفة ركعتين قال واحسنا - 00:27:17

حتى اصبح اي انه صلى العصر في ذي الحليفة ثم صلى المغرب والعشاء ثم مات فلما اصبح الصبح صلى فيه ايضا صلاة ثم بعد ذلك جاءه جميع من سبق قال صلى هذا الوادي المبارك ركعتين وقل اللهم لبيك عمرة وحجا وقد اختلف الفقهاء - 00:27:27

متى كان احرابه؟ هل كان احرابه بعد صلاة الفجر؟ او بعد صلاة الظهر. قال باب رفع الصوت بالاھالى اذا المبيت بذى الحليفة النبي صلى الله عليه وسلم بات فيه بات فيه والمبيت هنا هل فعلا هل من باب التعبد وان - 00:27:47

سنة في هذا المكان او بات ان وقع ذلك اتفاقا ولاجل ان يجتمع اليه من تخلف من اصحابه رضي الله تعالى عنهم وان يجتمع الناس له جميعا او انه اصبح اه في خروجه واراد ان ان يمضى نهارا اه الصحيح ان مبيته بذى الحليفة - 00:28:08

ليس بسنة ليس منه صلى الله عليه وسلم ولم يفعل تعبدا وانما فعله لحاجة اما لجمع اصحابه له واما انه اراد ان يتهدأ للطريق من اول النهار من اول النهار فهو اراد ان يمشي نهارا ولم يرد ان يمشي ان يمشي ليلآ ايضا - 00:28:28

قال ايضا باب رفع الصوت بالاھالى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابوي قلابة عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مدينة الظهرى اربع والعصر للحليفة ركعتين وسمعته وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي لبيك اللهم عمرة - 00:28:48

يصرخون بالعمرة والحج ومراده النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه ساق الهدي ورفع الصبية الان ول يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم عمرة وحجا. هنا هذا هو الاعلان. الاعلان هو ان يرفع صوته - 00:29:08

بالاعلام والاعشار بنوع نسكه. ورفع الصوت بالاھالى سنة بل باللغ بعض العلم فرأه واجبا. وال الصحيح انه سنة وليس بواجب. فالسنة لمن اراد ان يهل ان يرفع صوته بالاھالى وان يقول لبيك اللهم عمرة اذا كان معتمرا ولبيك اللهم عمرة وحج اذا كان قارنا ولبيك اللهم حجا اذا كان - 00:29:27

مفردا ثم قال باب التلبية والتلبية قول لبيك اللهم لبيك فهذه تلبية وذلك اھالى الاعلام والاعشار والاعلان بنوع النسخ تلبية وان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. ذكر حديث ابن عمر حديث مالك عن نافع ابن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:54

قوله هي قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذا ما جاء بتلبية ابن عمر رضي الله

تعالى عنه في حديث الأعمش عن عمار عن أبي عطية عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان فيقول لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:30:14

ان الحمد والنعمة لك والملك لا ليس فيها لا شريك لك. لا شريك في حديث ابن عمر وليس في حديث عائشة. وهذه احد الفرق بين تلبية عائشة بين تلبية ابن عمر يزيد فيها لا شريك لك. وابن عوا عائشة لا تذكر لفظة لا شريك لك - 00:30:34

وهذا الحديث ايضا حديث عائشة في البخاري. قال باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الالهال. اي من السنة لمن اراد ان يهل بنوع نسكه اولا ان يتوضأ وضوء الصلاة او يغسل فالغسل افضل. ثم ثم يصلى ثم - 00:30:54

يصلی صلاة فريضة ثم بعد ذلك يركب دابته ثم يستقبل القبلة وهو على دابته ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ثم ثم يهل باهلاه قائلًا لبيك الله بنوع نسك الذي - 00:31:14

اراد وهذا الذي اراده انس بها قال باب التحميد والتکبير والتسبيح قبل الالهال وهذا سنة هجرت او سنة مهجورة. قال قال حدثني قال البخاري حدث موسى ابن اسماعيل والتبوك حدثنا بهيم ابن خالد ابن ايوب عن ابي قلاب عن انس رضي الله تعالى عنهم قال رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله - 00:31:34

ونحن معه بالمدينة الظهر اربعة والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمره. اي قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر لبيك اللهم عمرة وحج. هذا الذي - 00:31:55

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة واهل الناس بهما الناس فعلوا مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم عمرة وحجما ذلك جميع الناس فلما اتى الى مكة وطاف النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه امر كل من امر كل من لم - 00:32:15 اسفل الهدي ان يفعل ان يتحلل ولم ولم يبقي احد على نسكه الا الذين ساقوا الهدي. اما الذي لم يسقوا الهدي لم يسبقوا الهدي فانه احلوا كلهم جابر وعائشة حتى عائشة انتقلت الى الى كانت مثلهم لكنها كانت حاضرة فكانت قارنة. فاما - 00:32:35

رأس اسباب التبكر الصديق رضي الله تعالى عنها. والزبير وعلي ابن وفاطمة ايضا. هؤلاء كلهم كانوا من لم الهدي فحل الناس ولم يبق الا الذين ساقوا الهدي. يقول الصحيح ده سنة - 00:32:58

الصحيح ان قلب النسك من من ممتنع والسنة. ومن مضى نقول صحيحة قد خالفت السنة. بعضهم يرى الوجوب. قال هنا ثم اهل بحج وعمره فاهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا - 00:33:18

حتى كان يوم التروية اهل بالحج قال ونحى وسلم بذات ونحى وسلم بذات بيده قياما واذان وسلم المدينة كبس املحين. هذا قد يشكل هذا الرسول جمع بين الاضحية وبين الهدي في سنة واحدة. انس - 00:33:47

يحكي بهذا الحديث انه كان اذا كان المدينة ذبح كبشين املحين ولما حج صلى الله عليه وسلم ذبح بذات ولم يضحى وليس المعنى انه من يضحى له بالمدينة وهو ذبح بيده مكة البدلات وان المراد انه كان المدينين يذبحون خراف وفعلا ما اتى مكة ذبح نحر - 00:34:07

البدلات قال بعض الاهل حين راحلته قائمة قال حدثنا ابو عاصم اخبار جريج عن صاحب كيسان عن نافع ابن عمر انه قال اهل النبي وسلم حين استوفى راحلته قائما هذا مذهب ابن عمر ان الالهال يكون عند ركوب الدابة هنا في الالهال عند - 00:34:27

البيداء. هناك من يرى الالهال عند المسجد. وال الصحيح انه ابتدأ الالهال وسلم عندما ركب دابته. ثم لما على البيداء اهل مرة اخرى صلى الله عليه وسلم بباب الالهال مستقبل القبلة. حدثنا اقرأه وقال ابو عمر الداد الوالد بن سعيد بن ايوب عن - 00:34:47

عمر يقول اذا صلى بالغداة يقول كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا صلى بالغداة بذى الحليفة في صلى الفجر اذا صلى المغرب بحليفة امر براحته فرحت. ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائمًا. استقبل القبلة قائمًا ثم - 00:35:07

يلبي حتى يبلغ المحرم. اي حتى يبلغ حدود الحرم. ثم يمسك حتى اذا جاء طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل والزوج كان يفعل ذلك. هذا دليل على ان احرامه صلى الله عليه وسلم بذبح العيسى بعد صلاة الفجر - 00:35:25

وليس باصوات الظهر هذا يقوبل قال انه صلاة الفجوة هو الاصح. ويقوى ايضا ان ابن عمر كان يقطع التلبية عند دخول الحرم.

الحرم حدود الحرم ورؤية بيت مكة. ودليل ذلك انه ذكر بعد دخوله انه يبيت بذى طواء. ولو كان المراد بالمحرم المسجد الحرام

ورؤية الكعبة - 00:35:45

لكان تجاوز ذات لان لان آذن طوى هو هو قريب من ما يسمى الان بالباطح. الباطح قريب من ما يسمى بامارة مكة هذا وسط جبل القرىب داخل حدود الحرم يسمى آذن قواء فابن رظي الله تعالى عنه اخبر بهذا الحديث ان النبي - 00:36:05

يقطع التلبية اذا ادنى الحرم. ثم اه يبيت بذى طوى ويغتسل ثم يدخل مكة. وهذه سنة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم بات بات 00:36:25 ببيطوى ثم اغتسل الفجر دخل الحرم مغتسلا فهنا ان تيسير المسلم ان يفعل ذلك فهو حسن - 00:36:45

وان لم يتيسر فالسنة ان يغتسل. هناك سنة الاغتسال سنة والمبيت طوى. هل نقول سنة؟ نقول هنا ينظر هل فعل ذلك تعبدا او فعله انه اسمح في مسألة دخوله وانه اراد ان يتهيأ لطواوفه وسعيه وهذا هو الاقرب ان - 00:37:05

ليس لاجل التعبد وانما التعبد لديه شيء والاغتسال. فالاغتسال سنة قبل دخول الحرم وهي سنة مهجورة. اما اذا كان الانسان قرير الان ليس كالزمن الاول الزمن الاول يقطع عشرة ايام بينه وبين رسنه الاول. اما الان تستطيع ان تغتسل وبعد ساعة تكون داخل حدود - 00:37:45

الحرم. فالعلة التي لاجلها كان رجل يغتسل قد انتفت في وقته. لكن لو طال الانسان غسله بين غسله لاحرامه وبين دخول مكة او وجد حر شديد واصبحوا ارق ورائحة وما شابه ذلك يقول من السنة ان يغتسل. اما اذا كان كما هو الحال الان سيارات مكيفة وهو قريب من الحرم ولم - 00:37:25

لم ينزل اثر الغسل باقي على جسده فانه يدخل بلا اغتسال ويبقى انه لو اغتسل فهي سنة مطلقة. اه نقف على قال بعد ذلك قال اه وقال حدثه سيناء ابن داود ابن ربيع الزهراي ان فليح ابن سليمان عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد مكة بالدهن بدهن - 00:38:15 ليس له رائحة كابن عمر لا يرى التطيب قبل الاحرام ابدا ولا والده ايضا عمر بن الخطاب. ثم يأتي مسجد الحليفة يصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته اي قامت ووقفت لبى. ثم قال هكذا يفعل. هذا يدل كما ذكرنا قبل - 00:38:35

في مسألة الاحرام انه يصلي ثم يركب دابته ثم يستقبل القبلة فيستقبل القبلة واستوى على دابته قال سبحان الله والحمد لله اكبر ثم لبى بنوع اهل بنوع نسكه الذي اراد والله اعلم - 00:38:45